

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 26 سبتمبر 2025.

يسمى السيد المهدي بن عامر متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط عوضا عن السيد محمد المناعي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تُضبط المساهمات المنصوص عليها بالفصلين 15 و21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تُستخلص المساهمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وترصد مداخيلها لحساب حماية النباتات المفتوح بميزانية الدولة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية وبالتحليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي.

الفصل 3 - ينتفع مُستعملو المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتخفيض بنسبة 50% في المعاليم المستوجبة على التحليل والتسجيل والتجارب الميدانية.

الفصل 4 - يلغى قرار وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 3 جوان 2011 المتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

الفصل 5 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق
تعريف المساهمات

1- تعريف المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات	
(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو للتحويل - حبوب للاستهلاك أو للتحويل - مادة نباتية أخرى للاستهلاك أو للتحويل (ب) مادة نباتية معدة للإكثار - بذور البطاطا - بذور أخرى - شتلات الفراولة (ج) شتلات خشبية	40 ديناراً عن كل قسط* للمادة 50 ديناراً عن كل قسط* للمادة 15 ديناراً عن كل قسط** للمادة 55 ديناراً عن كل قسط** للمادة 50 ديناراً عن كل قسط** للمادة 60 ديناراً عن كل قسط*** للمادة
2- تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات	
2.1 - تعريف المبيدات المعدة للرش عن طريق الطائرة:	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة - تحليل مخبري - تجارب ميدانية (ب) اتساع المصادقة على مبيد مرخص فيه على آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة. (ج) إحالة ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل آخر. (د) تغيير التسمية التجارية لمبيد.	2600 ديناراً 5900 ديناراً 5900 ديناراً 800 ديناراً 400 ديناراً
2.2 تعريف المبيدات المعدة للمداواة البرية:	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة - تحليل مخبري - تجارب ميدانية (ب) اتساع المصادقة على مبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة. (ج) إحالة ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل آخر. (د) تغيير التسمية التجارية لمبيد.	2600 ديناراً 4900 ديناراً 4900 ديناراً 800 ديناراً 400 ديناراً
3 - تعريف المساهمات المتعلقة بدرجةسمية المبيدات:	
(أ) مادة خطيرة جداً "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية والزراعة)**** حسب القسط الواحد (ب) مادة خطيرة جداً "مسممة" (جدول منظمة الأغذية والزراعة) **** حسب القسط الواحد	200 ديناراً 100 ديناراً

4 - تعريف المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية:	
1.4 تحاليل التركيبية:	
1500 دينار	أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي **** حسب القسط الواحد للمادة
1500 دينار	ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة
2.4 تحليل رواسب المبيدات:	
1100 دينار	أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
1350 دينار	ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة
675 دينار	ج) تحليل عينة بيولوجية
5 - تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المخصبات ذات الاستعمال الفلاحي	
35 دينار	- الأزوط
35 دينار	- الفسفور
22 دينار عن كل مادة و 10 دينار عن كل عينة للتخصير	- مواد معدنية أخرى (Ca, Mg, K, Bore)

القسط*: : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط**: : أقصاه طن واحد لمادة معدة للإكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيليات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).

القسط***: : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.

القسط****: : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.